الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القضية عـدد: 39797

تاريخ القرار: 12 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/10/28 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضــدّ: 1) أ. ظ.

2) م. ص.

طعنا في القرار الجنائي عدد 3732 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا حضوريا في حق المتهم ع. وغيابيا في حق المتهمين أ. و م. وذلك بقبول استئناف النيابة العمومية شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض استئناف المتهم ع. شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتثبت من كافة الإجراءات بالقضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الوسيلة وفي ميعاده القانوني واستجمع بذلك جميع مقوّماته الإجرائيّة وأصبح بذلك حريّا بالقبول شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالإطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها أن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف أحالت بمقتضى قرارها عدد 3761 بتاريخ 20 جانفي 2014 المتهمين المعقب ضدّهما على أنظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضاتهم من أجل ارتكابهم لجرائم الاعتداء بالعنف الشديد والمشاركة في معركة كتوجيه تهمة محاولة الاعتداء بفعل الفاحشة على ذكر بدون رضاه باستعمال السلاح ضد المظنون فيه م. ص. طبق الفصول 218 و220 و228 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية عدد 3675 بتاريخ 23 أفريل 2015 قاضيا ابتدائيا حضوريا في حق ع. ق. وغيابيا في حق أ. ظ. و م. ص. بثبوت إدانة ع. من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وسجنه مدة ثلاثة أشهر ومحل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره من مغبة العود في بحر المدة القانونية وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك في حقه وحق من عداه.

وحيث وبعد استئناف الحكم الأخير من قبل كل من النيابة العمومية والمتهم ع. ق. أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المبين بالطالع فتعقبته الوكالة العامة لديها ناعية عليه مخالفة القانون قولا بأن أحد القضاة الذين شاركوا في الحكم سبق له وأن باشر في البحث التحقيقي المتعلق بالقضية وطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

المحكمة

في المطعن المتعلق بمخالفة القانون.

حيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية بأنه ليس لحاكم التحقيق أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر البت فيها.

وحيث يتبين بمراجعة الأبحاث المجراة في القضية التحقيقية عدد 1342 أن القاضي السيد (...) كان قد باشر البحث في ذات القضية وذلك باستنطاق المتهم ب. ق. حسب محضر الاستنطاق المؤرخ في 2011/06/07.

وحيث أن تولى القاضي المذكور المشاركة في المحاكمة مع بقية الأعضاء في القضية موضوع القرار المقدوح فيه بعد مخالفة لأحكام الفصل المتقدم في الذكر وهو أمر يهم النظام العام تثيره وجوبا محكمة القانون وترتب عليه أثر البطلان الموجب للنقض.

ولـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية عدد **33** حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاربعاء **2014/04/12** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.